

تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية عدد(36) لسنة 1992 شروط الترقية العلمية (المعدلة) لسنة 1996

المادة - 1 -

- يشترط بمن يمنح مرتبة مدرس توافر أحد الشرطين الاتيين :-
أولاً — ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه او مايعادلها علمياً او ان يكون حائزاً على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لاتمنح فيها شهادة الدكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لاتقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية .
ثانياً — ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في احد الجامعات العراقية او هيئة المعاهد الفنية مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وحصل خلال هذه المدة على معدل 70% في الاقل في استمارة تقييم اداء التدريسين ونشر خلالها بحثين علميين قيمين في الاقل كان منفردا باحدهما .

المادة - 2 -

- يشترط بمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد توافر الشروط الاتية :-
أولاً — ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احد الجامعات العراقية او هيئة المعاهد الفنية مدة لاتقل عن اربع سنوات .
ثانياً — ان يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) على معدل 70% في استمارة تقييم اداء التدريسين .
ثالثاً — نشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل كان منفردا باحدها .

المادة - 3 -

- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ توافر الشروط الاتية :-
أولاً — ان يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في احدى الجامعات العراقية او هيئة المعاهد الفنية مدة لاتقل عن ست سنوات .
ثانياً — ان يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في (اولاً) على معدل 80% في الاقل في استمارة تقييم اداء التدريسين .
ثالثاً — نشر خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولاً) ثلاثة بحوث علمية اصيلة في الاقل كان منفردا باحدها .

المادة - 4 -

يعتبر كل من رئيس الجامعة ورئيس هيئة المعاهد الفنية ورئيس الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ومساعد رئيس الجامعة والعميد ومدير المركز ومعاون العميد ورئيس المركز العلمي والعاملين في مركز الوزارة او الجامعة او الهيئة ممن يحملون مرتبة علمية ، مستوفياً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادتين (2 ، 3) من هذه التعليمات اذا شغل المنصب اصالة لمدة لاتقل عن نصف المدة التي ينبغي ان يقضيها قبل طلب الترقية الى مرتبة اعلى .

المادة -5-

- اولاً — يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-
- أ - في حقل الاختصاص الدقيق او العام لطالب الترقية .
 - ب - منشورة او مقبولة للنشر ولم تقدم في أي ترقية علمية سابقة .
 - ج - غير مستلة من رسائل الدبلومات العالية او الماجستير او اطاريح الدكتوراه لطالب الترقية .
 - د - منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية .
 - هـ - منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية .
- ثانياً — يعتمد البحث او المؤلف لاول ثلاثة مشاركين .
- ثالثاً — يجوز تقديم مؤلف (مرجع او مصدر) ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية ويعتبر معادلاً لبحث واحد .
- رابعاً — يقوم البحث المشترك الذي يتضمن اكثر من اختصاص من قبل اكثر من مقوم مختص .

المادة - 6 -

مع مراعاة احكام المادتين (2 ، 3) من هذه التعليمات ،يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير واطاريح الدكتوراه التي انجزت باشراف طالب الترقية لاغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية وتخضع للتقويم ، ولا يستفاد من اكثر من بحث واحد مستل من كل رسالة او اطروحة .

المادة - 7 -

يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لاغراض الترقية العلمية اذا كان منشورا باكملة ضمن وقائع المؤتمر او في المجالات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لاغراض الترقية .

المادة - 8 -

تعتبر اطروحة الدكتوراه او مايعادلها بحثا واحدا اصيلاً (فردي) لعضو هيئة التدريس الملتحق بالبعثة العلمية او المتمتع بزمالة او اجازة دراسية فيما اذا لم يستفد من تلك الشهادة للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقا لاحكام القانون .

المادة - 9 -

تقبل الاختراعات والبحوث الخاصة او السرية ، المستثناة من شرط النشر العلمي بامر من الوزير المختص او من يخوله لاغراض الترقية في حالة خضوعها لاجراءات التقويم المنصوص عليها في هذه التعليمات على ان لايستفيد طالب الترقية من اكثر من بحث سري واحد لكل ترقية .

المادة - 10 -

- اولاً — يشترط في المجلة العلمية لاعتمادها لنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لاغراض الترقية العلمية ماياتي :-
- أ - ان تكون صادرة عن مجلات او مؤسسات علمية او هيئات جامعية .
 - ب - ان تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها ويخضع ماينشر فيها الى تقويم علمي .
 - ج - ان يشرف عليها متخصصون من حملة الشهادات العليا .
 - د - ان تودع في المكتبات او المؤسسات العلمية وان يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة داخل العراق وخارجه .
- ثانياً — عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ، يجوز لمجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية اعتماد المجلة المذكورة لنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لغرض الترقية .

المادة -11-

- اولاً — تشكل في كل كلية لجنة للترقيات العلمية تتألف من :-
- أ - احد اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ او أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ يختاره مجلس الكلية رئيساً .
- ب - اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية وباختصاصات مختلفة بمرتبة أستاذ او أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ باختصاص معين يختارهم مجلس الكلية أعضاء .
- ثانياً — اذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية عن سبعة ، فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات سبعة (بضمنهم الرئيس) ويختارون بالمواصفات ذاتها والطريقة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .
- ثالثاً — عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة .
- رابعاً — تختار اللجنة من اعضائها مقرراً لها .
- خامساً — يكون للجنة الترقيات سكرتيراً يفضل ان يكون من بين الموظفين الذين يجيدون احدى اللغات الأجنبية الحية .
- سادساً — مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة -12-

- اولاً — لعضو الهيئة التدريسية ان يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص او رئيس الفرع ، في الكليات التي لا توجد فيها اقسام قبل تسعين يوماً من تاريخ اكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به اربع نسخ من كل بحث من بحوثه او مؤلفاته العلمية .
- ثانياً — يحيل رئيس القسم او الفرع الطلب مرفقاً به البحوث او المؤلفات على لجنة الترقيات خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة -13-

- اولاً — يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية فان وجدته غير مستوف للشروط تبلغ رئيس القسم بذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ البت في الموضوع ، اما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة جميع البحوث أو المؤلفات بكتب سرية على ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة وبمرتبة اعلى من مرتبته ، على ان يكون احد الخبراء من الجامعات العراقية الاخرى الا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية فيجوز حينئذ ان يكون احد الخبراء من خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اذا كان باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الكفاءة العالية او الخبرة الطويلة ومن حملة شهادة الدكتوراه وذلك في غير حالة الترقية الى مرتبة الأستاذية .
- ثانياً — ترسل لجنة الترقيات بحوث الترقية المقدمة الى ثلاثة خبراء بعضهم من خارج القطر والاخرين من داخله .
- ثالثاً — يقدم الخبراء رأيهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ وصول البحوث اليهم او المؤلفات ، فان لم ترد الاجابة ، ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء اخرين بذات المواصفات المذكورة في الفقرات الثلاث اعلاه من هذه المادة ولذات المدة .
- رابعاً — عند ورود اجابة الخبراء فتحيل لجنة الترقيات خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً المعاملة على مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية وارااء الخبراء على ان يقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن المعاملة الى رئيس اللجنة ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً بشأن الترقية الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة .

المادة -14-

أولاً — يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من اعضاء هيئة تدريسية بمرتبة أستاذ لايقل عددهم عن سبعة اعضاء ولا يزيد على احد عشر عضوا وباختصاصات مختلفة .
ثانياً — تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولرئيس الجامعة ، عند عدم توافر الاختصاصات والمراتب العلمية ، الاستعانة بالجامعات الاخرى لتشكيل هذه اللجنة .

المادة -15-

تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع اعداد خلاصة تتضمن اراء الخبراء ولجنة الترقية في الكلية وجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او أستاذ مساعد للبت في الترقية ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الأستاذية .

المادة -16-

يكون تاريخ الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية ، او من تاريخ اكماله المدة المطلوبة لترقيته حسب مقتضى الحالة عند استكمال متطلباتها على ان لا يتربح على ذلك اية تبعات مالية .

المادة -17-

عند رفض الترقية او تاجيلها ، يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل حسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه ، ويقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذ القرار بذلك .